Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكان ﷺ يخفف هذا التشهد، ثم ينهض مكبراً رافعاً يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل عند افتتاح الصلاة، ولا يمكث بالتكبير حتى يستقل قائماً، كما يفعله متأخروا المالكية.

وقد روى مالك في الموطأ، والترمذي في الجامع وغيرهما، عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وعمران بن حصين وأبي موسى وأبي مالك الأشعريين ووائل بن حجر وأبي هريرة وجابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم، اقتداءً بفعل النبي ﷺ لذلك كما طفحت به الأدلة ووجه متأخروا المالكية ما اخترعوه حين عجزوا عن دليله بأن تكبير الإفتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث إن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرباعية، فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه. وكان ينبغي لمن قال هذا منهم أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة. ولا قائل منهم به.

قال القاضي ابن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذي على جامع الترمذي ما نصه: وهذا أمر قد نسخ وذهب إن كان والذي جاء في الحديث أنه كان يكبر إذا نهض فعليه فعولوا أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الإمام ابن حزم في الجزء الرابع من كتابه المحلى ما نصه: وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: وما قالوه قياس في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة فلا يصح الإعتدادُ به:

وليس كـــل خلافٍ جـــاء معتبراً إلا خلافٌ لـه حـظ مـــن النظـــر

قال صاحب فتح الباري في الجزء الأول منه في الكلام على قول البخاري، باب الصلاة في مواضع الإبل ما نصه: وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس